****

**ملخص قواعد الإثبات**

**نظم-206**

***تنبية: الملخص مجهود شخصي لا يغني عن المذكرة المعتمدة من دكتور المادة***

**تعريف الإثبات وما يتعلق به:**

لغة: مأخوذة من ثبت وهي دوام الشيء وأثبت حجته أقامها وأوضحها، فمعناها يدور حول: الدوام والاستقرار والوضوح والإقرار.

اصطلاحاً: الفقهاء لم يضعوا تعريفاً لمصطلح الإثبات؛ وذلك أنهم تناولوا هذا المصطلح باسم البينات في كتاب القضاء.

**عند الباحثين المعاصرين:**

* إقامة الحجة او الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية.
* إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

ونجد الاتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو يوافق ما ذهب إليه بعض الفقهاء في توسيع مفهوم البينة؛ بل أن تعبير الفقهاء بالبينة أدق من كلمة إثبات واعم، وذلك أن كلمة الإثبات يفهم منها مستلزمة لنتيجتها، بمعنى أن القاضي بعد سماعه لطريق الإثبات الصادر من أحد الخصوم يثبت به صحة دعواه، بينما في تعبير الفقهاء هي بينت الحق لكن لا يلزم منها إثبات الحق إلا إذا اقتنع القاضي بها.

**أهمية الإثبات:**

1. حماية أموال الناس فلا تؤخذ منهم إلا بإثبات.
2. حماية دماء الناس فلا تسفك إلا بإثبات.
3. تحقيق العدل بين الناس وذلك بإثباته بالطرق الموصلة إليه.
4. دعم اقتصاد البلاد باستقرار.

**طبيعة قواعد الإثبات ومكانها في القانون:**

البعض وصفها بأنها موضوعية وذلك بالنظر إلى ما تهدف إليه من تنظيم الإثبات القضائي من الناحية الموضوعية فتهتم بمعالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة من إقرار وشهادة ومستندات ويمين وغيرها، وتهتم بمعالجة عبء الاثتبات وتوزيعه بين الخصوم ومحل الإثبات.

بينما ذهب البعض إلى التركيز على الجانب الشكلي لطرق الإثبات من ناحية الإجراءات الواجب اتباعها في تقديمها أما القضاء الإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة ومراحلها وغير ذلك.

**مذاهب الإثبات:**

والمقصود هنا: موقف القاضي من طرق الإثبات التي يحتج بها أطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها.

والفقه أعتنى بطرق الاثبات من ناحية توفر الشروط واستكمالها لقيام الحجة بها وهذا من عمل القاضي وهو مقصود ولايته في إظهار العدل وتحقيقه.

**مبدأ حياد القاضي:**

يقصد به اقتصار دور على تلقي الأدلة المعروضة أمامه ودراستها وتقدير قيمتها، ويلزم القاضي سماع البينة المطروحة في القضية. ولا يحق للقاضي تلقين الشهود مثلاً، ويحرم على القاضي انتهار الشهود التعنت في قبول البينة.

**الحق في الإثبات:**

ويقصد به أن من حق المدعي اثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام، وضوابط الالتزام بالإجراءات التي تحددها النظام، المحكمة لها الصلاحية في قبول الاثبات أو عدم قبوله بحسب ما يظهر لها.

**محل الإثبات:**

يقصد به الواقعة محل الدعوى المراد إثباتها، فمن يدعي ملكية سيارة فهذه واقعة فيستدل عليها ما يثبت ملكيته لها، والشروط الواجب توافرها في الواقعة المراد اثباتها: الشرط الأول: أن تكون متعلقة بالدعوى؛ والشرط الثاني: أن تكون منتجة في الدعوى.

**عبء الإثبات:**

يقصد به تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه. الأصل أن العبء يقع على المدعي، والحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة.

والمقصود بالمدعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وقيل المدعى عليه من لا يخلى إذا سكت.

ثانياً: عبء الاثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر فلو تنازع زوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه يقع عبء الاثبات، أو وجد شخص يجري وبيده شماع وآخر خلفه حاسر الرأس وهذا ليس من عادته ان يمشي حاسر الرأس بعكس الاخر فالظاهر معه وعلى الآخر يقع عبء الاثبات.

**طرق الاثبات:**

 اختلف الفقهاء في طرق الاثبات هل هي محصورة بطرق محددة أم غير محصورة بطرق محددة، القول الأول: أن طرق الاثبات محصورة في عدد معين لا يجوز للقاضي أن يتعداه إلى غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

أختلفوا في طرق الاثبات بعد الاتفاق على انها محصورة على ثلاثة أقول:

الأول: انها محصورة في سبع طرق؛ وهي البينة والاقرار والنكول واليمين والقسامة وعلم القاضي بعد توليته والقرينة القاطعة.

الثاني: انها محصورة في ثلاث طرق البينة واليمين والنكول.

الثالث: انها محصورة بسبع عشرة طريقة وذكر فيها الشهادة بانواعها الشاهد الواحد والشاهدان وهكذا.

**الإقرار :**

لغة هو الاعتراف. الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير.

إذا اختل فيه قيد من القيود المذكور فهو إقرار غير قضائي وكونه إقرار غير قضائي لا ينفي عنه صفة الاثبات الشرعية.

ويلاحظ أن الإقرار حق لصاحبه فقط فلو اقر وكيله عنه لم يعتد به.

**شروط صحة الإقرار:**

1. أن يكون المقر عاقلاً.
2. أن يكون المقر بالغاً.
3. أن يكون المقر مختاراً.
4. أن يكون المقر غير محجور عليه شرعا.

**صيغة الإقرار:**

الأصل في الإقرار أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام. ويجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمناً يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك.

**اليمين:**

لغة هو الحلف والقسم.

اصطلاحاً: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

وتعريف الفقهاء لليمين هنا عام سواء في مجلس القضاء أو غيره، وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله عز وجل امام القاضي.

**شروط صحة اليمين:**

1. ان يكون الحالف مكلفاً.
2. لا يستخلف في العبادات ولا في حدود الله ولا فيما ليس بمال النكاح والطلاق ونحوهما.
3. أن يكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة وبالتالي لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى.
4. لابد أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء.
5. يجب أن يكون اداء اليمين في مواجهة طالبها.

**مشروعية اليمين:**

الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المدعي او عجزه عن إيجادها فيحتاج ليمين خصمه قطعاً للخصومة وخصوصاً ان اليمين الكاذبة تعتبر كبيرة من الكبائر فلعل المدعى عليه ان يرتدع ويخاف فيقر بحق المدعي.

**أنواع اليمين:**

أولاً: اليمين التي يطلب الخصم توجيها إلى خصمه.

ثانياً: يمين الاستظهار وما في حكمها، وهي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء.

**صيغة اليمين:**

اجمعت الامة على أن الحلف لا يكون إلا بالله عز وجل ويحرم الحلف بغيره.

نجد المنظم جعل المحكمة ناظرة القضية السلطة في إعداد الصيغة الشرعية لليمين في الدعوى:

الأول: أن اليمين تختلف.

الثاني: أن المحكمة ناظرة القضية هي أعلم بتفاصيل القضية فتجتهد في وضع الصيغة المناسبة بالنظر لأقوال الخصوم والدفوع.

**تغليظ اليمين:**

والتغليظ في اليمين مشروع وله صور: تارة يكون في اللفظ، وتارة أخرى في المكان، وتارة أخرى في الزمان.

**موقف الخصم الموجه إليه طلب اليمين:**

أولاً: يجب على من وجهت إليه اليمين الحضور أمام المحكمة.

ثانياً: لا يخلو على من وجهت إليه اليمين باربع حالات:

* إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى.
* ان يمتنع عن أدائها دون أن ينازع فانه يعد ناكلاً.
* ان يتخلف عن الحضور بغير عذر فانه يعد ناكلاً.
* أن يحضر وينازع في جوازها كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار.

**تعريف النكول:**

لغة: النكص والجبن والرجوع عن اليمين.

اصطلاحاً: امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت إليه.

**أنواع النكول:**

1. حقيقي.
2. ضمني.

**هل يعتبر النكول طريقاً من طرق الاثبات؟**

هناك قولان:

1. ان من توجهت إليه اليمين فامتنع من أدائها فإنه يقضى عليه بالنكول ويحكم عليه ولا ترد يمينه على خصمه.
2. انه لا يقضى عليه بالنكول بل يجب رد اليمين إلى خصمه، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

والمنظم أخذ بالرأي الثاني في أنه لا يقضى بالنكول إذا امتنع عن اليمين بل يجب عليه أن يرد اليمين إلى خصمه فإن امتنع عن ردها قضي عليه بالنكول.

**المعاينة:**

تعتبر المعاينة من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطها بالواقعة محل الإثبات. والوصول إلى الحقيقة في القضايا الجنائية.

لغة: عاين يعاين معاينة وعياناً، فهو معاين، والمفعول معاين، فحصها، وشاهد عيان: شاهد يشهد بشيء رآه ويقال ظهر للعيان: اتضح، وبدا للنظر.

اصطلاحاً: جلب العين المتنازع عليها إلى المحكمة أو انتقال محكمة الموضوع أو القاضي للكشف على محل النزاع بمكان وجوده، بغرض التأكد من صحة ما يدعيه أحد الخصوم في الشيء المتنازع عليه.

**مشروعية المعاينة:**

وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الخلفاء الراشدين بألفاظ مختلفة؛ كالرؤية، والنظر والكشف، والمشاهدة والفحص، والوقوف والشخوص). وكل هذه الألفاظ تؤدي لمعنى واحد وهو الذي يؤدي إليه لفظ المعاينة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان مؤداه واحد.

**أهمية المعاينة:**

1. المعاينة هي الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة.
2. تحقيق العدل مقصد القضاء وقد يتطلب تحقيق هذا المقصد.
3. العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة؛

**اجراءات المعاينة في نظام المرافعات:**

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه.

**قواعد إجراء المحكمة للمعاينة:**

1. تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
2. للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة، ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم، إذا بلغوا بالموعد.
3. ندب الخبراء للمعاينة.
4. يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في دفتر ضبط القضية.

**الشهادة:**

مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وقيل لأن الشاهد يخبر الحاكم فيجعله كالشاهد للمشهود عليه، وتأتي بمعنى البينة.

**اصطلاحاً:**

إخبار الشاهد بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

وتعرف الشهادة في نظام المرافعات بأنها: إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات.

**مشروعية الشهادة:**

العبرة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها الحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

**حكم الشهادة:**

حكم تحمل الشهادة، أي الالتزام بها واثباتها متى دعي لذلك.

أن حقوق الله مبنية على المسامحة، والستر فيها مأمور به. أما إذا لم يدع للشهادة وكان صاحب الشهادة لا يعلم به فيستحب له أن يعلمه بها.

**حكم الشهادة قبل الدعوى:**

يختلف بحسب الحقوق،

النوع الأول: حق لآدمي معين.

النوع الثاني: حق لآدمي غير معين.

**حكم أخذ الأجرة على الشهادة:**

يحرم أخذ الأجرة وجعل عليها إذا تعينت عليه؛ لأنه في حقه فرض ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض.

**شروط الشهادة:**

الشرط الأول: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً ولو شهد بعضهم على بعض.

الشرط الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، لأنه لا تحصل الثقة بقولها.

الشرط الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته.

الشرط الرابع: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم.

الشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط.

الشرط السادس: العدالة، وهي لغة الاستقامة، من العدل ضد الجور. شرعا استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

**موانع الشهادة:**

الأول: قرابة الولادة؛ فلا تقبل شهادة عمودي النسب.

الثاني: علاقة الزوجية، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته، شهادتها له.

الثالث: جلب منفعة للشاهد أو دفع ضرر عنه؛ فلا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً.

رابعاً: العداوة، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه.

خامساً: العصبية فلا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية.

**أقسام المشهود به، وعدد الشهود:**

القسم الأول: الزنى واللواط؛ فلا يقبل فيهما والإقرار بهما إلا أربعة رجال يشهدون به.

القسم الثاني: الاعسار؛ فمن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا يقبل فيه إلا بثلاثة رجال.

القسم الثالث: القصاص وسائر الحدود.

القسم الرابع: ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً.

القسم الخامس: يقبل في المال وما يقصد به المال.

القسم السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع.

**الشهادة على الشهادة:**

أن تتعذر شهادة الأصل فوكيل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته إلى المحكمة.

أن تكون شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته.

أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول شاهد الاصل لفرع: اشهد على شهادتي بكذا، أو إشهد أني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا أو نحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

**إجراءات الشهادة في النظام:**

1. إثبات الوقائع بشهادة الشهود تكون بطلب الخصم.
2. تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، وتخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل إثنتين منهن سوياً.

**تعريف الشاهد بنفسه:**

على الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها.

**الأصل في الشهادة أن تؤدى شفهياً:**

1. تؤدى الشهادة شفهياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.
2. للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة الطلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.
3. إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة.

تثبت شاهدة الشاهد وإجابته عما يوجه له من اسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي.

**الخبرة:**

الخبير: أي العالم الذي يخبر الشيء بعلمه، فيكون المراد بها العلم بالشيء على حقيقته.

اصطلاحاً: لا تخرج عن معناها اللغوي. الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.

**مشروعية العمل بالخبرة:**

عدم الاستعانة بأهل التخصص العلمي والخبرة العملية من شأنه أن يضيع الحقوق ويهدر الدماء، وهذا لا تأمر به الشريعة جاءت بضده وهو حفظ الحقوق وصيانة الدماء. الخبرة تدخل في مفهوم البينة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وذلك أنها تظهر الحق وتوضحه.

**الفرق بين الخبرة والشهادة:**

الخبرة مقتصر دورها في إثبات حقوق الأدمين، اما في الحدود فلا تصح طريقا لإثباتها وذلك أن الحد ترأ بالشبهات.

الشهادة تصلح لإثبات حقوق الأدميين وحقوق الله عز وجل.

**شروط الذي يتولى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء:**

الشرط الأول: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

الشرط الثاني: أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة.

**أنواع الخبراء:**

1. اعضاء هيئات النظر.
2. المهندسون.
3. المحاسبون.
4. مقدرو الشجاج ومقومو الحكومات.

**صلاحية طلب الخبير وتكليفه:**

المحكمة لها صلاحية طلب الخبير وأيضا الخصم بمفرده له صلاحية طلب الخبير وللخصوم الاتفاق على خبير معين ولا يتم الاستعانة بالخبير إلا بقرار تكليف من المحكمة وتحدد في قرارها مهمة الخبير، وأجلاً لإيداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير.

**الكتابة:**

لغة: هي تصوير اللفظ بحروف هجائه.

اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً وحجة في الإثبات تعريفاً مستقلاً، وإنما عرفوها باعتبار ألفاظها المختلفة والتي تدل على الإثبات بالكتابة في مجموعها وبحسب أوصافها وألفاظها، وقد تكون بعض الألفاظ مترادفة.

**مشروعية الكتابة:**

اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة: ومنها الكتابة، وكتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها.

**حجية الكتابة المجردة في الإثبات:**

نص المنظم في نظام القضاء على أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه من هذا النظام تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها.

وبالنسبة لكتابة الأفراد؛ فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم في قبولها مجردة عن أي بينة إضافية، ومستند من منع الاحتاج بها هو خشية التزوير وتشابه الخطوط، ولذا نجد النظم حدد الورقة العادية بأنها التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

**حجية الإثبات الإلكتروني:**

يقصد بالإثبات الإلكتروني: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية.

**إجراءات الإثبات بالكتابة في النظام:**

إذا وجد في ورقة الاثبات كشط، أو إزالة أو محو، فإن للمحكمة مطلق الصلاحية في تقييم مدى صلاحية الوثيقة للاحتجاج بها.

**الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية:**

النظام جعل الأصل عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلا في ادعاء التزوير والتزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع، وكلاهما قادح في ججيتها.

**الطعن بالتزوير في الأوراق العادية:**

شروط قبول الطعن:

* انكار من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمهن أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه.
* أن تكون الورقة التي وقع عليها الإنكار منتجة في النزاع.
* عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط.
* إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة.

القرائن:

لغة: مفردها قرينة، فالأول: قارنت بين الشيئين والقران والأصل الآخر: شيئ ينتأ بقوة وشدة؛ كالقرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي.

اصطلاحاً: لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفاً للقرينة وذلك لوضوحها، وعدم خفائها واكتفاء بمعناها اللغوي، ولهذا عرفها الجرجاني بأنها: أمر يشير إلى المطلوب.

تعاريف المعاصرون:

كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

**شروط العمل بالقرائن:**

1. ان تكون القرينة قطعية.
2. ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر.
3. أن يكون المرجع في تقديرها إلى القاضي.
4. ألا يكون العمل بالقرينة لإثبات موجبات الحدود.

**أقسام القرينة:**

القسم الأول: قرائن قاطعة تكون دلالتها قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين.

القسم الثاني: قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، بحيث تكون دلالتها ظنية تقل الاحتمال؛ ومثالها من ذكره المنظم.

**حجية القرائن في الإثبات:**

**القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرائن حجة يعتمد عليها في إثبات الأحكام، وهذا ما أخذ به المنظم. فالهدف من الأحكام القضائية إحقاق الحق وإيصال الحقوق لأصحابها تحقيقاً للهدف الأسمى الذي تسعى الشريعة لتحقيقه وهو العدالة، فكل ما يوصل إلى إحقاق الحق والعدالة بين الناس يكون مشروعاً، والقرائن تؤدي إلى إحقاق الحق والعدالة بين الناس فتكون مشروعة لله عز وجل يأمر بالتثبت والتبين في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة، فإن الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به فتكون القرينة حينئذ داعية إلى قبول الخب.

**القول الثاني:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القرائن ليست حجة ولا يعتمد عليها في الحكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة رغم وجود قرينة وهي الشبه بين الولد وبين المدعى عليه، وهذا دليل واضح على عدم الاعتماد على القرائن في الحكم؛ لأنها لو كانت معتبرة لأقام الحد على المرأة بقرينة الشبه، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم اعتبارها.

ويمكن الرد هنا بأن القرينة هنا عارضها نص شرعي وهو كتاب الله عز وجل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، وأيضا المسألة في الحدود.

القرائن ليست مضطرده ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفاً وبالتالي فلا يبني عليها حكم؛ لأن الدليل إذا تطرق إله الاحتمال سقط الاستدلال به.

القرائن مبينة على الظن والظن لا يصلح لنباء الحكم، كما أنه منهي عنه شرعاً.

ويرد عليهم بأن القرائن على قسمين فالقسم الثاني ينطبق عليه هذا الكلام، أما القسم الأول فلا يرد عليه هذين التعليلين؛ وذلك لكونه غالب فيه الظن وقد يصل إلى اليقين، كما سبق في المعنى اللغوي والذي يستلزم في القرينة التلازم والمصاحبة مع القوة والظهور.